خرم واصابع الرجل وانامل اصابعها كاصابع اليد وانامله
وكذا في الانف كل الدية لحديث ابن خرم وفي بعضه بحسابه بطريق
التقسيط وفي الاذنين والعينين والجفون الاربعة وكذا
والشفتين وذهاب السمع وذهاب الكلام وذهاب الشم وذهاب
العقل كما له الدية لحديث وكذا في الذكر والانثيين كما له الدية
لحديث ابن خرم وفي اخذ الانثيين نصف الدية بطريق التقسيط
قال وفي الموضحة وهي التي توضح العظم وتكشفه في الرأس والوجه وسائر الاعضاء
منها اذا كانت في الرأس والوجه فقط نصف عشر دية صاحبها
وهو خمس من الابل للخبر الحر المسلم لما روى انه عليه السلام كتب الى
اليمن كتابا في الفرايض والسنن والديات وفيه ايضا انه في الموضحة
خمس من الابل وهي للرجل خاصة وللمرأة بعيران ونصف مما اشرنا اليه

والنصارى ثلث دية المسلم وهي من الابل ثلثة وثلثون وديته
المجوسي عشر دية المسلم وهي من الابل ستة وثلثان وديته
نسائهم على النصف من دية الرجل اعلم ان كل ما ذكرناه في هذه
المواضع قد بنت بالحديث لكن لم يتعرض لذكره طلبا لاختصاره
على ما اشرنا اليه من قبل مرة قال ويكمل دية النفس في اليدين
والرجلين والانف والاذنين والعينين والجفون الاربعة واللسان و
والشفتين وذهاب السمع وذهاب الكلام وذهاب الشم وذهاب
العقل والذكر والانثيين قال ويجب في اليدين ودية النفس
كاملة لما روى معاذ عن النبي عليه السلام انه قال في اليدين الدية
وفي كل اصبع عشرة من الابل وفي كل انملة ثلث العشر الا الانملة
الابهام فانه يجب في كل واحد منها نصف العشر وكذا يجب في الرجلين
تمام الدية لما في الرجل الواحد خمسون من الابل لحديث ابن خرم

Copyright © King Saud University